المبالغة دليل على ان المراد به اكثر من الواحد فكان مجملا فالتحقت السنة وهي فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمراد من المجمل ولكن طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع المذاب وهو صورة نصف دايرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام بينه وبين البيت فرجتان شرقيه وغربيه ويسمى الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراي في اخره لكونه حجر من البيت اي منع وسمي بالحطيم لانه محطوم من البيت وهو فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وقيل هو فعيل بمعنى فاعل اي حاطم كعليم بمعنى عالم لانه جاني الحديث من هدما على من ظلمه فيه حطمه الله وسمي خطيرا ايضا وفيه قبر هاجر واسمعيل عليهما السلام كذا في غاية البيان فان قلت فعلى هذا شكل علينا الصلاة في الحجر قلت قد تقدم الجواب عن هذا في اوايل الكتاب فارجع اليه واعلم ان الحطيم قد اختلف في تقديره كما تقدم فينبغي للطائف ان لا يدخل تلك الفرجة فان اقتصر في طوافه على البيت وحده ودخلها وجب عليه الاعادة فان اقتصر في الاعادة على الحجر وحده اجزاه وسيجي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى وان لم يعد وجبت الاعادة ولم يجزه الاقتصار في الطواف على البيت وحده دون الحجر لانه من البيت لما في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر اهو من البيت قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بكفر واخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان الصق الحجر بالبيت وان اجعل بابه بالارض انتهى وفي رواية عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديث عهد بالاسلام لهدمت الكعبة ولالزقتها بالارض ولجعلت لها بابين شرقيا وغربيا ولزدت فيها ستة اذرع فان قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولزدت فيها من الحجر فان بدا لقومك بعدي ان يبنوا فهلمي لاريك ما تركوا منها فاراها قريبا من سبعة اذرع وفي رواية عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تري ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فعسى ان لم تدركيها ان تدركيها فتصلي فيها فان بدا لقومك بعدي ان يبنوا فهلمي لاريك ما تركوا منها فاراها قريبا من سبعة اذرع وقال صلى ها هنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد ابراهيم فادخلت الحجر في البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت لها بابين شرقيا وغربيا وبلغت بها اساس ابراهيم وذلك الذي ابى ابن الزبير ان يدعه حين غشت الناس بالحجارة وقد كان الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله ابن الزبير وكان سمع الحديث من خالته فتعلم ذلك واظهر قواعد ابراهيم عليه السلام هذا واخرجوا بعض البيت وجعلوا في الحجر وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة رضي الله عنها ان سبعة اذرع من الحجر الذي اخرجوه من البيت

الحطيم

وقد تقدم بيان مفصلا في واجبات الطواف فارجع اليه

الثامن ان

من خالته فتعلم ذلك واظهر قواعد ابراهيم عليه السلام وبنى البيت على قواعده بحضرة من الناس وادخل الحطيم فيه فلما قتل كره الحجاج ابن يوسف ان يكون البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان عليه في الجاهلية فحيث ثبت بما ذكر ان الحطيم من البيت وجب ان يكون الطواف وراءه حتى يكون طايفا بالبيت كله وانما لم يجز استقباله منفردا حالة الصلاة لان فرضية استقباله فيها ثبت بالنص فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه وهذا الان صح الواحد بوجوب الحمل دون العلم فكان الحطيم من البيت من وجه دون وجه فاذا استقبل الحطيم كان مستقبلا البيت من وجه دون وجه فلم يوجد الاستقباله الى البيت من كل وجه لا يخرج عن العهدة بخلاف وكذا الطواف يجب ان يكون وراء الحطيم لانه ان كان من البيت فقد ادى ما وجب عليه وان لم يكن منه فالطواف حوله لا يضره فينبغي ان يطوف حول البيت ليخرج عما عليه بيقين قال العلامة الزيلعي ولو طاف على جدار الحجر من داخل الحطيم بان تسور الحايط ينبغي ان يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت على ما بينا من قبل انتهى قال سيدي وشيخي نقلا عن والده تغمدهم الله الجميع برحمته وليس هذا على اطلاقه بصحيح لان جنبيه الشرقي والغربي مسامتان لهوا البيت ماعدا جزء يسيرا منهما في عرض شبر ونحوه فلو طاف عليه وقع طوافه في هذين الجانبين داخل البيت اللهم الا ان يكلف المشي على طرفه في المقدار الذي ذكرناه واما جانبه الثاني فيصح الطواف عليه لانه ليس من البيت على سايل الاختلافات انتهى واما الطواف فوق الثاذروان فقد تقدم الكلام عليه في باب مستحبات الطواف فراجعه ان شيت ومن الحجر الاسود اليه اي الحجر شوط وبدء سعيه في الثلاثة الاشواط الاول بضم حول جميع البيت كما تقدم وهو الاصح وقيل اذا وصل الى الركن اليماني مشى على هينته الى الحجر الاسود ثم يرمل وهكذا ثم اعلم ان كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وما لا فلا وهو اي الرمل ان يسرع في المشي ويهز كتفيه كالمبارز بين الصفين ويرى من نفسه الجلادة والقوة كذا فسره فاضيخان وغيره وقيل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا جمع خطوه دون الوثوب وهو الاربعة بالضم اي القفز

Copyright Imaging Property

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)